الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عـ41789دد القضية

تاريخه : 2017/4/25

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/08/19 تحت ع 28878دد.من طرف الاستاذ : "*****" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:"*****" في شخص ممثلها القانوني

ضد :

1/ "*****" في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ "*****"

2/ الادارة العامة للاداءات في حق القباضة المالية ***** وقابض المالية ***** مقرها بامانة المال الجهوي *****.

3/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني مقره *****.

4/ بلدية ***** في شخص ممثلها القانوني قاطنة بقصر البلدية ب***** نائبها الاستاذ "*****" طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ 19829دد الصادر بتاريخ 2015/10/29 عن محكمة الاستئناف ب*****

و القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وقبول مطلب التداخل شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ***** حسب محضرها عـ 1310 دد بتاريخ 2016/9/16 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/9/16 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م .ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/10/14 من الاستاذ "*****" نيابة عن المعقب ضدها عدد 4 و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وعلى مذكرة الرد المقدمة من الاستاذ "*****" في حق المعقب ضدها الأولى والرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز الخطية.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها صدور اذن عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية ب***** بتاريخ 16 مارس 2009 يقضي بافتتاح اجراءات التسوية القضائية لفائدة "*****" الطاعنة الان وتكليف الخبير "*****" بتقديم حقيقة الوضع الاقتصادي

والمالي للمؤسسة وكيفية مساعدتها على مواصلة نشاطها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 585 بتاريخ 2011/2/1 يقضي ابتدائيا بثبوت توقف "*****" عن دفع ديونها

واعتبار ذلك التوقف بداية من 16 مارس 2009 وتعاين المحكمة عدم إمكانية إنقاذها او مواصلتها لنشاطها على الوضع الحالي بين يدي مالكها

ومسيريها وتقرر تبعا لذلك بإحالتها للغير صبرة واحدة وتعيين الخبير "*****" لاتمام عملية الإحالة على مقتضى كراس الشروط يقع تحريره للغرض بعد تقرير اصول المؤسسة.

وحيث استأنفت طالبة التسوية المعقبة الان حكم البداية بواسطة محاميها الذي لاحظ بان محكمة البداية قضت بإحالة المؤسسة حسب طلب خصومها وهو أمر لم يأت به قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية الذي هدفه هو انقاذ المؤسسة كما ان القول بعدم اهلية مسيري المؤسسة من

الناحية الفنية المواصلة نشاطها لا اساس له ولا دليل قاطع على ذلك كما ان المسيرين اصحاب خبرة وينشطون في ميدان تحويل الصناعات الغذائية من طماطم ومعجون واسماك وهم قادرون على التسيير وأضاف بان منوبته تتمسك بجدولة الدين مع الدائن الرئيس الوحيد المستأنف ضدها المعقب

ضدها عدد (1) وتتعهد بدفع بقية الديون حسب جدول الإنقاذ وانه وقع الحط في تكاليف الإنتاج من خلال تسريح 92 عاملا مما خفض في الاجور بنسبة 60% وسجلت موازنة المؤسسة مرابيح بقيمة 178.923.000د لسنة 2011 كما انه لم يقع طرح مبلغ تبتيت العقار التابع لها بقيمة

4.680.000.000 دينار وطلب على ذلك الأساس تكليف خبير ثاني لاعداد برنامج انقاذ بجدولة الدين ثم القضاء بانقاذ المؤسسة بمواصلتها لنشاطها

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى خصم ثمن العقار المبتت في قيمة الدين الراجع للشركة ***** للبنك البالغ 14.239.897.874 دينار ليس من شأنه ان يقلص من اهمية ذلك الدين كما ان ما حققته المستأنفة من ارباح سنة 2011 ليس من شانه ان

يسمح بخلاص ديونها كما ان بساطة رقم معاملاتها مقارنة بحجم المؤسسة وقدرتها على الانتاج واهمية المديونية يؤكد عمق الأزمة واستحالة تخطيها رقم معاملات من شانه آن يقنع بوجود بوادر لانقاذها.

وحيث تعقبت المستأنفة القرار المذكور بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي:

المطعن الوحيد ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق مقتضيات الفصلين 86 و 123 من م م م ت وخرق الفصل 41 من قانون الانقاذ المؤرخ في 1995/4/17 والفصل 47 من نفس القانون المنقح بالقانون عدد 79 لسنة 2003

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد لم تبرر قضاءها بتعذر إنقاذ المؤسسة بمواصلة نشاطها طبق مقتضيات الفصل 41 من القانون المؤرخ في 1995/4/17 كما لم تأخذ بعين الاعتبار مواصلة المؤسسة لنشاطها وقيامها بخلاص عملتها بصفة دورية خلال المدة من 2009 الى سنة 2015

وتحقيق توازن مالي بعد تسريح عدد من العملة ذوي الأجور المرتفعة ممن بلغ سنهم 50 سنة فما فوق وانخفضت بذلك الاجور السنوية بقيمة 60% كما ان اعتماد تقرير المتصرف القضائي الذي لم يأخذ بعين الاعتبار قيام الشركاء بتحرير النصف الثاني من رأسمال الشركة بحساب 2.5 مليون

دينار حسبما هو مضمن بالصفحة 80 من تقريره خلافا لما هو مضمن بالقوائم المالية للسنة 2009 وأضاف بان منوبته حققت نتائج ايجابية خلال سنة 2011 وبان التأكد من ذلك بتوقف على إجراء معاينة ميدانية والاطلاع على شهادات خلاص العملة والقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وهو

ما يقتضي الاستجابة لطلب منوبته بتكليف خبير آخر لإجراء ما يلزم و إعداد برنامج للإنقاذ وهو ما لم تستجب له محكمة القرار المنتقد مما يعرض قرارها للنقض مع الإحالة لضعف التعليل

وهضم حقوق الدفاعوخرق مقتضيات الفصلين 86 و 123 من م م م ت وخرق الفصل 41 من قانون 1995/4/17 والفصل 47 من نفس القانون ومن جهة اخرى فقد أهملت محكمة القرار المطعون فيه ما اثارته منوبته من ان المعقب ضدها الأولى توصلت بمبلغ 4680.000.000 دينار من

تبتيت عقار المعقبة لفائدة "*****" خلافا لما توصل اليه الخبير المنتدب بالصفحة 31 من الاختبار والصفحة 79 منه وانه في صورة خصم الدين المذكور يصبح الدين الاصلي "*****" في حدود 5044030.342 دينار وهو مبلغ قابل للجدولة دون تأثير على حسن سير المؤسسة وتحقيق

توازناتها المالية وان عدم اجراء التحقيقات اللازمة في هذا الشأن بعرض الحكم للنقض لذا يطلب النقض مع الاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها الأولى (***** ان ما اثارته المعقبة يرمي الى مناقشة محكمة الاصل في خصوص ما ذهبت اليه من تقرير الوقائع كما ان تسريح العملة كما ذهبت اليه المعقبة يعني انها اصبحت بدون نشاط طالما انها بقيت بدون عملة كما ان التمشي بتحقيق ارباح غير منطقي

ذلك ان حجم المديونية يعد بالمليارات وخلافا لما تمسكت به المعقبة في خصوص توصل منوبته بمبلغ 4680.000.000 دينار فان المبلغ الذي توصلت به بصورة فعلية قدره 1.008.543.385 دينار وقد تم اعتماد هذا المبلغ في حساب المديونية ولم تفلح المعقبة في اثبات مكامن الضعف الذي

تنسبه للحكم المطعون فيه لذا يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث رد نائب المعقب ضدها الرابعة بلدية ***** بانه لا تثريب على أعمال الاختبار وأضاف بان إجراءات التسوية افتتحت في 16 مارس 2009 االي منذ ما يزيد عن 7 سنوات فان المعقبة لم تتول خلاص أي مبلغ للدائنين بصفة إرادية وأضحى مناقشة الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه في

غير طريقه لذا يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة :

عن المطعن الوحيد : المأخوذ من خرق الفصلين 86 و 123 من م م م ت و الفصلين 41 و 47 من القانون المؤرخ في 1995/4/17 وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

حيث تركز المطعن حول عدم إبراز محكمة القرار المنتقد تعذر إنقاذ المؤسسة طالبة التسوية (المعقبة) بمواصلتها لنشاطها طبق الشروط الوارد بها الفصل 41 من قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية لاتخاذ قرار الإحالة .

وحيث انه من الشروط الاساسية لانقاذ المؤسسة طالبة التسوية القضائية بمواصلتها لنشاطها حسب صريح الفصل 41 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 افريل 1995 المتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والمنقح بالقانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في

1999/07/15 والقانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29 ان تتوفر امكانية جدية لمواصلة النشاط مع الاحتفاظ بكل او بعض مواطن الشغل وخلاص الديون.

وحيث ان تقدير توفر الامكانيات الجدية لمواصلة النشاط من عدمه يخضع بالتاكيد للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع شريطة التعليل الصحيح المستمد من حقيقة مظروفات القضية.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن وبالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه يتضح أن المحكمة التي أصدرته أبرزت بوضوح تعذر انقاذ المؤسسة طالبة التسوية بمواصلتها لنشاطها وذلك من خلال تأكيدها خاصة على عدم قدرتها على سداد ديونها وهو الشرط المبدئي للإقرار بمواصلة النشاط

اذ استعرضت اولا مديونية الشركة طالبة التسوية وابرزت ضخامة المديونية لفائدة خاصة المؤسسات المالية وتحديد "*****" الذي بلغ

(14239897.894د) كما بينت ان خلاص الدين الذي يسمح بتغطية المديونية من جهة وضمان الحد اللازم من كلفة الانتاج وهو شرط لم تتضمن

الوثائق والمؤيدات المحاسبية المدلى بها والتحقيقات المجراة بواسطة الخبير والمتصرف القضائي ما يفيد تحقيقه وذلك بالنظر الى ما عاينه الخبير المنتدب من بطء في النشاط ونقص المداخيل الأمر الذي لا يسمح بجدولة الدين خاصة في ظل رفض الدائنين الحط من ديونهم وإصرارهم على طلب

الإحالة.

بما تنتفي معه أي إمكانية للتفاوض بخصوص حجم المديونية.

وحيث اجابت محكمة القرار المنتقد على جميع دفوعات الطاعنة وتناولتها بالرد والنقاش معتبرة ان خلاص اجور العملة لا يعتد به اجراء كافيا لانقاذ المؤسسة بمواصلتها لنشاطها باعتبار ان سبب ازمتها المالية لا تكمن في عجزها عن خلاص العملة وانما في ارتفاع مديونتها تجاه المؤسسة

المالية من المزودين وهما العنصران الاساسيان اللذان يؤثران بصورة مباشرة على قدرات المؤسسة ومدى امكانية استمرارها وقد تحققت المحكمة من خلال جملة الاستقراءات التي قامت باجرائها من ان المعقبة تشكو عجزا متناميا جراء ارتفاع مديونتها وعدم وجود بوادر انقاذ جدية اذ لم تتضمن

المؤيدات المحاسبية المدلى بها من الطاعنة جدول التدفقات المالية حتى يتم الوقوف على حجم السيولة التي تملكها وتحديد مصدرها وتوظيفاتها فضلا على عدم وجود تفاصيل جدول الاستهلاكات وما يفيد ان الوثائق المحاسبية المدلى بها هي التي تم التصريح بها لدى ادارة الجباية كما أكدت المحكمة

من جهة أخرى ان خصم ثمن العقار المبتت من إجمال الدين الراجع ل "*****" ليس من شانه ان يقلص من أهمية ذلك الدين بما يسمح بالنظر في جدولته على مدة معينة مع ضمان وفاء الطاعنة بالأداء المنتظم خلال آجال حلوله بالنظر الى رقم معاملاتها الذي يعيد ضعيفا وقاصرا على تحقيق

التوازن المالي الجدير بتوفير امكانيات الخلاص والوفاء بالتزامات الطاعنة تجاه دائنيها خاصة في ظل عدم ثبوت قيامها بالترفيع في رأسمالها بمليوني دينار بصفة فعلية واقتصارها على الادلاء بمحضر جلسة عامة في اقرار الترفيع دون تفعيله بصفة حقيقية.

وحيث ان ما عللت به محكمة القرار المنتقد قضاءها انما انبنى على فهم صحيح لوضعية الشركة الطاعنة ودقة في التعاطي مع الوسائل الكفيلة بانقاذها مع ضمان استمرار نشاطها والاحتفاظ بمواطن الشغل فيها وكان بذلك القرار المنتقد في طريقه متلائما واحكام الفصول 41 وما بعده من قانون

الانقاذ اذ لم تات مستندات التعقيب بما يوهنه وتعين بذلك رد المطعن ورفض الطعن اصلا.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا و حجز المال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2017/4/25 عن الدائرة المدنية الثامنة والعشرين المتركبة من رئيسها السيدة ***** و عضوية المستشارين السيدين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.